@ 14 @ ولزم ما قدر من أي نوع كان وإن اختلفت رواجا ً فمن الأروج وإن استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام ، وكل مكيل ، وموزون كيلا ً ووزنا ً ، وكذا جزافا ً